Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.2), pages: 910 -927 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# Unjust Enrichment

**Assistant Lecturer Zainab Dhyiaa Mohsen Mohammed Ali**

**Presidency of the University of Babylon / Department of Internal Dormitory Affairs**
zainabdhyiaa76@gmail.com

**ARTICLE INFORMATION**

**Received: 5 Apr 2026**
**Accepted: 21 May 2026**
**Published:1 Jun 2026**

## Keywords:

- Unjust Enrichment
- Enrichment and Impoverishment
- Payment of the Undue
- Iraqi Civil Code

## ABSTRACT

Unjust Enrichment is recognized as one of the sources of obligations in civil law. It is founded on the principle of justice, which requires that no person should be enriched at the expense of another without a lawful justification. Accordingly, whenever a person obtains a benefit or an increase in his or her patrimony, resulting in a corresponding loss to another person without a legitimate legal basis, an obligation arises to restore the enrichment or compensate for it.

For a claim of unjust enrichment to succeed, four essential elements must be established: the enrichment of one party, the impoverishment of another, a causal link between the enrichment and the impoverishment, and the absence of a legal ground justifying the enrichment. Once these elements are satisfied, the impoverished party may bring an action for unjust enrichment to recover the value of the benefit unjustly obtained and to restore equity between the parties.

The Iraqi Civil Code provides for several applications of this doctrine, including payment made without legal obligation (payment of the undue), discharge of another person's debt, use of another person's property without authorization, and the employment of a minor without the consent of his or her legal guardian, among other situations. These rules are intended to protect rights and prevent individuals from benefiting from another person's property or services without a valid legal basis.

Therefore, the doctrine of unjust enrichment serves as an important legal mechanism for achieving justice, preventing unjustified gains, and restoring balance between the patrimonies of individuals.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثاني)، الصفحات: 910- 927، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

# الكسب دون سبب

**المدرس المساعد . زينب ضياء محسن محمد علي**

**رئاسة جامعة بابل / قسم شؤون الأقسام الداخلية ، zainabdhyiaa76@gmail.com**

**معلومات المقالة**

**تاريخ الاستلام : ٥ نيسان ٢٠٢٦**
**تاريخ القبول :٢١ ايار ٢٠٢٦**
**تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦**

## الملخص

يُعد الكسب دون سبب أحد مصادر الالتزام في القانون المدني، ويقوم على فكرة العدالة التي تقتضي عدم جواز إثراء شخص على حساب غيره دون وجود سبب قانوني يبرر هذا الإثراء. فكلما حصل شخص على منفعة أو زيادة في ذمته المالية وأدى ذلك إلى افتقار شخص آخر دون مسوغ مشروع، نشأ التزام برد ما تحقق من كسب أو التعويض عنه.

ولقيام الكسب دون سبب لا بد من توافر أربعة شروط أساسية، هي: إثراء شخص، وافتقار آخر، ووجود علاقة سببية بينهما، وانعدام السبب القانوني الذي يبرر الإثراء. فإذا توافرت هذه الشروط، جاز للمفتقر الرجوع على المثري من خلال دعوى الكسب دون سبب للمطالبة بإزالة الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الطرفين.

وقد نظم القانون المدني العراقي عدة تطبيقات لهذه النظرية، من أهمها المدفوع دون حق، وقضاء دين الغير، واستعمال مال الغير دون إذنه، واستخدام الصغير دون إذن وليه، وغيرها من الحالات التي تهدف إلى حماية الحقوق ومنع استفادة شخص من مال أو منفعة تعود لغيره دون سند قانوني.

وبذلك تمثل نظرية الكسب دون سبب وسيلة قانونية مهمة لتحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الذمم المالية للأفراد.

## الكلمات المفتاحية:

- الكسب دون سبب
- الإثراء والافتقار
- المدفوع دون حق
- القانون المدني العراقي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

## المقدمة

يعد الالتزام من أهم الموضوعات التي يقوم عليها القانون المدني، إذ يشكل الأساس الذي تنظم بموجبه العلاقات المالية والقانونية بين الأفراد. فحياة الإنسان اليومية لا تخلو من معاملات وتصرفات يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، الأمر الذي جعل من دراسة مصادر الالتزام موضوعًا بالغ الأهمية في الفقه والتشريع. ويقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي يؤدي إلى نشوء الرابطة القانونية بين الدائن والمدين، بحيث يلتزم أحدهما بأداء معين لمصلحة الآخر وفقًا لما يقرره القانون.

وقد تنوعت مصادر الالتزام في القانون المدني بين مصادر إرادية تقوم على إرادة الأشخاص، كالعقد والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية تنشأ بحكم القانون أو نتيجة وقائع قانونية معينة، كالفعل الضار والكسب دون سبب. ويُعد الكسب دون سبب من أبرز هذه المصادر، لما يتميز به من طبيعة خاصة تجعله مختلفًا عن غيره من مصادر الالتزام الأخرى.

وتبرز أهمية الكسب دون سبب في كونه يعالج حالات قد لا يمكن إخضاعها لأحكام العقد أو المسؤولية التقصيرية، ومع ذلك يترتب عليها انتقال منفعة أو قيمة مالية من شخص إلى آخر دون وجود سبب قانوني مشروع يبرر ذلك. ففي بعض الأحيان قد يفتقر شخص أو يتحمل عبئًا ماليًا ينعكس أثره في صورة منفعة تعود على شخص آخر، من غير أن يكون بينهما عقد أو خطأ يوجب المسؤولية. ومن غير المقبول قانونًا أو عدالةً أن يحتفظ المستفيد بهذه المنفعة دون ردها أو تعويض من تحمل عبئها، لذلك تدخل القانون لتنظيم هذه الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وقد استندت فكرة الكسب دون سبب إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، إذ تقوم على مبدأ مؤداه أن من أثرى على حساب غيره دون مسوغ قانوني يجب عليه رد ما كسبه في حدود ما تحقق له من إثراء وما أصاب الطرف الآخر من افتقار. ومن ثم فإن الغاية الأساسية لهذه النظرية لا تتمثل في توقيع الجزاء أو العقاب، وإنما في إزالة الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الذمم المالية للأفراد.

ولأهمية هذه النظرية فقد أخذت بها معظم التشريعات المدنية الحديثة، ونظمها المشرّع العراقي ضمن أحكام القانون المدني باعتبارها مصدرًا مستقلًا من مصادر الالتزام. وقد نصت المادة (243) من القانون المدني العراقي على التزام من يحصل على كسب غير مشروع على حساب غيره بتعويض من أصابه الضرر في حدود ما تحقق من كسب، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية الحقوق ومنع انتقال الأموال والمنافع بين الأشخاص دون مبرر قانوني.

ولا تقتصر أهمية الكسب دون سبب على جانبه النظري فحسب، بل تمتد إلى نطاق التطبيق العملي، إذ تتجلى أحكامه في صور متعددة من أبرزها المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، فضلًا عن حالات أخرى تتعلق بالانتفاع بأموال الغير أو الاستفادة من أعمالهم وخدماتهم دون وجود سند قانوني يبرر ذلك. ولذلك أصبحت هذه النظرية وسيلة قانونية مهمة لمعالجة العديد من المنازعات التي قد تنشأ في الحياة العملية.

كما أن دراسة الكسب دون سبب تكتسب أهمية خاصة لما تثيره من مسائل قانونية تتعلق بتحديد شروط قيامه، وبيان الأساس الذي يقوم عليه، وتحديد نطاق التعويض المترتب عليه، فضلًا عن التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة القانونية المشابهة. فهذه المسائل تمثل جانبًا مهمًا في فهم طبيعة هذه النظرية وحدود تطبيقها في القانون المدني.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الكسب دون سبب بوصفه مصدرًا من مصادر الالتزام، من خلال بيان مفهومه والنظرية العامة التي يقوم عليها، وبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه، ثم دراسة شروط تحققه وآثاره القانونية، فضلًا عن تناول أبرز تطبيقاته العملية في القانون المدني العراقي، وصولًا إلى بيان الدور الذي تؤديه هذه النظرية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وإعادة التوازن بين المصالح المالية للأفراد.

**أولًا / أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية نظرية الكسب دون سبب بوصفها إحدى الوسائل القانونية التي تسهم في تحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع بين الأفراد. فهذه النظرية تعالج الحالات التي يحصل فيها شخص على منفعة أو فائدة مالية على حساب غيره من دون وجود سند قانوني يبرر ذلك، الأمر الذي يستوجب تدخل القانون لإعادة التوازن بين الأطراف وحماية الحقوق.

كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة للكسب دون سبب في القانون المدني العراقي، وبيان شروطه وآثاره وتطبيقاته العملية، ولا سيما أن هذا الموضوع يرتبط بالعديد من الوقائع التي قد تحدث في الحياة اليومية، مثل المدفوع دون حق وقضاء دين الغير. ويسهم البحث كذلك في تعزيز الفهم القانوني لهذا المصدر من مصادر الالتزام وبيان دوره في تحقيق الاستقرار في المعاملات المدنية.

**ثانيًا / إشكالية البحث**

على الرغم من أن المشرّع العراقي نظم أحكام الكسب دون سبب ووضع لها القواعد التي تكفل حماية الحقوق ومنع الإثراء غير المشروع، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام يثير العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى كفايتها في معالجة حالات اختلال التوازن بين الذمم المالية للأفراد، ولا سيما في الحالات التي يفتقر فيها شخص نتيجة إثراء شخص آخر دون مسوغ قانوني. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه النظرية وبيان شروطها وآثارها وأهم تطبيقاتها في القانون المدني العراقي، الأمر الذي يدفع إلى طرح الإشكالية الآتية:

ويتفرع **إلى أي مدى أسهمت أحكام الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي في تحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع بين الأفراد؟**

عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

1. ما مفهوم الكسب دون سبب وأساسه القانوني في القانون المدني العراقي؟
2. ما شروط الكسب دون سبب وأحكامه وآثاره القانونية؟
3. ما الأحكام المنظمة لدعوى الكسب دون سبب وكيفية تقدير الإثراء والافتقار فيها؟
4. ما أهم تطبيقات الكسب دون سبب ودورها في تحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع؟

**ثالثًا / أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الكسب دون سبب بوصفه أحد مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، وبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية وأهميتها في تحقيق العدالة بين الأفراد. كما يسعى إلى توضيح الشروط اللازمة لقيام الكسب دون سبب والآثار القانونية المترتبة عليه، مع بيان أحكام دعوى الكسب دون سبب وطرق إثباتها وكيفية تقدير الإثراء والافتقار فيها.

كذلك يهدف البحث إلى دراسة أبرز تطبيقات الكسب دون سبب، ولا سيما المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، وبيان الدور الذي تؤديه هذه الأحكام في منع الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الذمم المالية وحماية الحقوق في القانون المدني العراقي.

**رابعاً / فرضيات البحث:**

1. يفترض البحث أن الكسب دون سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام يقوم على فكرة العدالة ومنع الإثراء غير المشروع .
2. يفترض البحث أن توافر شروط الكسب دون سبب يؤدي إلى نشوء حق المفتقر في المطالبة بالتعويض .
3. يفترض البحث أن تطبيقات الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي تسهم في حماية الحقوق وإعادة التوازن بين الذمم المالية للأفراد.

**خامسًا / منهج البحث:**

اعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**؛ لكونه الأكثر ملاءمة لدراسة موضوع الكسب دون سبب، إذ تم من خلاله بيان مفهوم الكسب دون سبب وأساسه القانوني وشروطه وأحكامه في القانون المدني العراقي، مع تحليل النصوص القانونية المنظمة له وبيان المقصود بها. كما تم تناول أبرز تطبيقاته العملية، ولاسيما المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، بهدف الوقوف على دور هذه الأحكام في تحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الذمم المالية للأفراد.

**سادسًا / هيكلية البحث:**

اقتضت طبيعة موضوع الكسب دون سبب وما يثيره من جوانب نظرية وعملية تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية. خُصص **المبحث الأول** لبيان ماهية الكسب دون سبب من خلال التعريف به وبيان النظرية العامة التي يقوم عليها، فضلًا عن توضيح الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه النظرية وموقف الفقه والتشريع منها.

أما **المبحث الثاني** فقد تناول شروط قيام الكسب دون سبب والأحكام المترتبة عليه، وذلك من خلال دراسة عناصر الإثراء والافتقار والعلاقة السببية وعدم وجود سبب قانوني للإثراء، ثم بيان دعوى الكسب دون سبب وأحكام التعويض وكيفية تقدير الإثراء والافتقار.

في حين خُصص **المبحث الثالث** لدراسة أهم تطبيقات الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي، ولاسيما المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، مع بيان الأحكام القانونية المنظمة لها، فضلاً عن تناول بعض الصور الأخرى التي تعد من تطبيقات هذه النظرية، وذلك للوقوف على دورها في تحقيق العدالة ومنع الإثراء غير المشروع وإعادة التوازن بين الذمم المالية للأفراد

## المبحث الأول

## ماهية الكسب دون سبب وأساسه القانوني

يُعد الكسب دون سبب أحد مصادر الالتزام التي أخذ بها القانون المدني العراقي إلى جانب العقد والعمل غير المشروع والإرادة المنفردة والقانون. وتبرز أهمية هذه النظرية في الحالات التي يتحقق فيها إثراء لشخص يقابله افتقار لشخص آخر من دون وجود سبب قانوني يبرر ذلك. ولما كان الهدف منها هو تحقيق العدالة ومنع انتقال الأموال أو المنافع بين الأشخاص بغير حق، فقد حرص المشرّع على تنظيم أحكامها ووضع القواعد التي تكفل إعادة التوازن بين الطرفين. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، يقتضي البحث بيان ماهية الكسب دون سبب من خلال التعريف به وبيان النظرية العامة التي يقوم عليها، ثم التعرض للأساس القانوني الذي تستند إليه هذه النظرية في الفقه والقانون.

### المطلب الأول

### مفهوم الكسب دون سبب والنظرية العامة له

نصت المادة (243) من القانون المدني العراقي على أن:**" كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب غير مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر....."**.

ونظرًا لارتباط هذا الموضوع بعدة جوانب نظرية وقانونية، فإن دراسة هذا المحور تقتضي تقسيمه إلى فرعين هما: مفهوم الكسب دون سبب، والنظرية العامة[1] للكسب دون سبب.

## الفرع الأول

## تعريف الكسب دون سبب

يقصد بالكسب دون سبب حصول شخص على منفعة أو إثراء مالي على حساب شخص آخر من دون وجود سبب قانوني مشروع يبرر هذا الكسب، مما يوجب إعادة التوازن بين الطرفين تحقيقًا للعدالة.

ويتحقق الكسب دون سبب عندما تزداد الذمة المالية لشخص أو يتخلص من عبء مالي كان ينبغي أن يتحمله، في الوقت الذي يقابل ذلك نقصان أو خسارة في الذمة المالية لشخص آخر. والعبرة هنا ليست بمجرد حصول المنفعة، وإنما بكون هذه المنفعة قد تحققت من دون سند قانوني يبررها.

ويظهر الكسب دون سبب في صور متعددة، منها قيام شخص بإجراء تحسينات أو بناء على عقار يملكه غيره فتعود قيمة هذه التحسينات إلى مالك العقار، أو استخدام شخص لخدمات أو أعمال الغير والاستفادة منها دون مقابل، أو اختلاط مالين بحيث يستفيد أحد الطرفين من مال الآخر دون مسوغ قانوني. ففي مثل هذه الحالات يتدخل القانون لإزالة الإثراء غير المبرر وإعادة التوازن بين الطرفين.

كما أن الكسب دون سبب لا يقتصر على الأموال النقدية فقط، بل يشمل كل منفعة يمكن تقديرها بالنقود، سواء كانت منفعة مادية أم خدمة أم عملًا عاد نفعه على شخص آخر. ولذلك فإن نطاق تطبيق هذه النظرية واسع ويشمل صورًا متعددة من المعاملات والوقائع القانونية.

ويهدف القانون من تنظيم هذه الحالات إلى منع الإثراء غير المشروع وحماية حقوق الأفراد من الضياع، فضلًا عن تحقيق العدالة بين الأشخاص عندما تنتقل منفعة أو قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون مبرر قانوني.

## الفرع الثاني

## النظرية العامة للكسب دون سبب

تقوم نظرية الكسب دون سبب على اعتبار الإثراء غير المبرر مصدرًا مستقلًا من مصادر الالتزام[2]، بحيث يلتزم من استفاد على حساب غيره بتعويضه في حدود ما تحقق من إثراء وما أصابه من افتقار.

وقد ظهرت هذه النظرية لمعالجة الحالات التي لا يمكن إرجاعها إلى العقد أو العمل غير المشروع، إذ قد يتحقق الإثراء دون اتفاق أو خطأ من جانب المثري.

وتفترض هذه النظرية وجود إثراء لشخص يقابله افتقار لشخص آخر مع وجود رابطة بينهما. كما أنها لا تهدف إلى معاقبة المثري، وإنما إلى إزالة الكسب غير المبرر وإعادة التوازن المالي بين الطرفين. ولهذا أخذت بها معظم التشريعات المدنية الحديثة باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة ومنع استفادة شخص من حساب غيره دون حق.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للكسب دون سبب

لم يكن الاتفاق على فكرة الكسب دون سبب كافيًا لحسم جميع الجوانب المتعلقة بها، إذ ثار خلاف فقهي حول الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية والسبب الذي يبرر إلزام المثري برد ما كسبه على حساب غيره. وقد حاول الفقه إيجاد أساس قانوني يفسر هذا الالتزام، فتعددت الآراء واختلفت الاتجاهات في هذا الشأن. ومع تطور الدراسات القانونية استقر الفقه الحديث على أساس معين لهذه النظرية، تبنته أغلب التشريعات المدنية الحديثة ومنها القانون المدني العراقي. لذلك يقتضي الأمر بيان أهم الآراء الفقهية التي قيلت في أساس النظرية، ثم توضيح الاتجاه الحديث وموقف المشرّع العراقي منه

### الفرع الأول

### الآراء الفقهية في أساس النظرية

اختلف الفقه قديمًا في تحديد أساس هذه النظرية، فربطها بعضهم بالفضالة، وآخرون بالعمل غير المشروع، وآخرون بمبدأ تحمل التبعة، لكن تم انتقاد هذه الآراء لعدم دقتها أو اختلافها عن طبيعة الكسب دون سبب.

### الفرع الثاني

### الأساس الحديث للكسب دون سبب وموقف القانون المدني العراقي

استقر الرأي الحديث في الفقه والتشريعات على أنها نظرية مستقلة تقوم على فكرة العدالة، ومؤداها عدم جواز أن يحقق شخص منفعة على حساب غيره دون سبب قانوني يبرر ذلك وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد من القوانين الحديثة ومنها القانون المدني العراقي.

## المبحث الثاني

## شروط الكسب دون سبب وأحكامه

لا يكفي لقيام الكسب دون سبب تحقق الإثراء وحده، بل يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية التي حددها الفقه والقانون، وهي: إثراء المدين، وافتقار الدائن، وقيام العلاقة السببية بينهما، وعدم وجود سبب قانوني يبرر الإثراء. وإذا توافرت هذه الشروط ترتبت آثار قانونية تتمثل في حق المفتقر بالمطالبة بالتعويض وإلزام المثري برد ما كسبه في الحدود التي رسمها القانون.

## المطلب الأول

## شروط قيام الكسب دون سبب

يشترط لقيام الكسب دون سبب توافر أربعة عناصر أساسية هي: إثراء شخص، وافتقار آخر، ووجود علاقة سببية بينهما، وعدم وجود سبب قانوني يبرر هذا الإثراء.

### الفرع الأول

### إثراء المدين وافتقار الدائن

يُقصد بإثراء المدين حصوله على منفعة مادية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقود، ويُعد ذلك أول شروط قيام الكسب دون سبب. وقد يكون الإثراء إيجابيًا[3] بإضافة قيمة جديدة إلى ذمة الشخص، كقيام المستأجر بإجراء ترميمات ضرورية في العين المؤجرة تكون في الأصل من التزامات المؤجر، أو سلبيًا بزوال عبء مالي عنه، كأن يقوم شخص بسداد دين مستحق على غيره. كما قد يكون مباشرًا أو غير مباشر كتدخل شخص أجنبي يؤدي عمله إلى انتقال منفعة أو قيمة مالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، ويشمل الإثراء أيضًا المنافع الناتجة عن الجهد الفكري أو الخدمات متى أمكن تقديرها ماليًا وترتب عليها نفع للمثري دون سبب قانوني يبررها، كالتعليم أو العلاج أو العمل الفني.

أما إفتقار الدائن فيقصد به حدوث نقص أو خسارة في ذمته المالية نتيجة إثراء شخص آخر على حسابه. وقد يكون هذا الافتقار بسبب تحمله نفقات أو تقديمه مالًا أو خدمة للغير، كأن يبني شخص على أرض الغير بمواد يملكها. أو بحرمانه من منفعة كان يمكن أن يحصل عليها، كاستعمال شخص لدار غيره دون مقابل. ويشترط أن يكون هذا الافتقار قابلاً للتقدير بالنقود وأن يؤدي إلى منفعة عادت على المثري دون سبب.

### الفرع الثاني

### العلاقة السببية وعدم وجود سبب قانوني للإثراء

لا يكفي لقيام الكسب دون سبب وجود إثراء لشخص وافتقار لآخر، بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بينهما، بحيث يكون إثراء أحدهما قد تحقق بسبب افتقار الآخر وعلى حسابه. فإذا لم توجد هذه العلاقة، فلا تقوم دعوى الكسب دون سبب، ويُترك تقديرها بحسب ظروف كل حالة. كما أن مفهوم السببية في الكسب دون سبب يُعد أكثر مرونة من السببية في المسؤولية المدنية[4]؛ إذ قد تتحقق العلاقة حتى لو كان الإثراء والافتقار قد نتجا عن فعل الغير أو ظروف خارجية، ما دام الإثراء قد تحقق على حساب المفتقر[5].

كما يشترط لقيام الكسب دون سبب ألا يكون هناك سند قانوني يبرر الإثراء، كالعقد أو الإرادة المنفردة أو نص القانون أو أي سبب مشروع آخر. فإذا كان الإثراء قائمًا على سبب قانوني صحيح، فلا يجوز المطالبة برده، أما إذا تحقق دون مبرر قانوني فتقوم دعوى الكسب دون سبب.

## المطلب الثاني

## أحكام الكسب دون سبب وآثاره القانونية

إذا توافرت شروط الكسب دون سبب، يلتزم المثري برد ما حصل عليه للمفتقر وإعادة التوازن بين الطرفين. ويتم ذلك من خلال دعوى الكسب دون سبب، وهي دعوى أصلية تقوم على اعتبار الكسب دون سبب مصدرًا مستقلًا من مصادر الالتزام.

### الفرع الأول

### دعوى الكسب دون سبب وعبء الإثبات

تُرفع دعوى الكسب دون سبب من قبل الدائن المفتقر أو من يمثله ضد المدين المثري أو من ينوب عنه للمطالبة بالتعويض. ولا يشترط توافر الأهلية الكاملة في أطراف الدعوى؛ لأنها تقوم على واقعة قانونية وليست على تصرف إرادي.

ويقع عبء الإثبات في دعوى الكسب دون سبب على عاتق الدائن المفتقر[6]، إذ يجب عليه إثبات الإثراء والافتقار والعلاقة بينهما، إضافة إلى عدم وجود سبب قانوني يبرر الإثراء. ولأنها من الوقائع المادية، يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات القانونية، مثل الشهادة والقرائن والخبرة والمعاينة وغيرها من الوسائل التي تساعد على إثبات الوقائع. ونصت المادة**( 244) من القانون المدني العراقي** على ما يأتي:

*"لا تُسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه في الرجوع، ولا تُسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع".*

ويُفهم من ذلك أن المشرّع حدد مدتين لإقامة الدعوى، ويُعمل بالمدة الأقصر منهما: ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالحق، أو خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق.

### الفرع الثاني

### التعويض وكيفية تقدير الإثراء والافتقار

يترتب على تحقق الكسب دون سبب قيام التزام في ذمة المثري برد ما عاد عليه من منفعة إلى الشخص الذي أصابه الافتقار، ويُعد هذا الالتزام الجزاء القانوني المقرر لهذه الحالة. ويستند هذا الحكم إلى ما نصت عليه المادة (243) من القانون المدني العراقي التي أوجبت على من يحصل على كسب غير مشروع على حساب غيره أن يعوضه في حدود ما كسبه.

ويتميز التعويض في الكسب دون سبب عن التعويض في المسؤولية التقصيرية بأنه لا يقوم على أساس الخطأ أو الإضرار بالغير، وإنما يقوم على فكرة إزالة الإثراء غير المبرر وإعادة التوازن المالي الذي اختل بين الطرفين. فالغرض منه ليس معاقبة المثري أو مساءلته عن سلوك غير مشروع، وإنما منع بقائه منتفعًا بمنفعة تحققت له على حساب شخص آخر دون سند قانوني يبرر ذلك.

ولذلك فإن مقدار التعويض لا يُحدد على أساس الضرر وحده ولا على أساس مقدار الكسب وحده، وإنما يقدر بالحد الأدنى بين قيمة الإثراء الذي حصل عليه المثري وقيمة الافتقار الذي أصاب المفتقر. فإذا كان الإثراء أكبر من الافتقار اقتصر التعويض على مقدار الافتقار، وإذا كان الافتقار أكبر من الإثراء اقتصر التعويض على مقدار الإثراء. وبهذه الطريقة يتحقق التوازن بين مصلحة الطرفين دون أن يحقق أحدهما ربحًا على حساب الآخر.

يختلف تقدير الإثراء والافتقار بحسب طبيعة المنفعة أو المال محل النزاع. فإذا كان الإثراء يتمثل في مبلغ من النقود، فإن تقديره يكون بمقدار ذلك المبلغ. أما إذا كان ناشئًا عن عمل أو خدمة أو تحسينات أُدخلت على مال الغير، فإن التقدير يكون بقدر المنفعة أو الفائدة التي عادت على المثري نتيجة هذا العمل أو تلك التحسينات.

كذلك قد يتحقق الإثراء عن طريق الانتفاع بمال الغير دون مقابل، أو عن طريق قضاء دين عنه، وفي هذه الحالات يُراعى عند التقدير مقدار المنفعة التي حصل عليها المثري أو مقدار الخسارة التي تحملها المفتقر بسبب هذا الإثراء.

أما من حيث الزمن، فإن العبرة تكون بوقت تحقق الإثراء وليس بوقت رفع الدعوى أو صدور الحكم.[7] ويقصد بذلك أن قيمة الإثراء والافتقار تُحدد وفق الظروف القائمة عند نشوء الحق في الرجوع، لأن هذا هو الوقت الذي اختل فيه التوازن المالي بين الطرفين. ولذلك لا يؤثر ما قد يطرأ بعد ذلك من زيادة أو نقصان في قيمة المال أو المنفعة، ما دام الإثراء قد تحقق بالفعل في وقت سابق. ويؤدي هذا الحكم إلى تحقيق الاستقرار في تقدير التعويض ومنع تأثره بالظروف اللاحقة التي لا علاقة لها بواقعة الكسب دون سبب نفسها.

## المبحث الثالث

## تطبيقات الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي

بعد بيان مفهوم الكسب دون سبب وشروطه وأحكامه، تبرز أهميته من خلال التطبيقات التي نظمها القانون المدني العراقي لمنع الإثراء غير المشروع وتحقيق العدالة. ومن أبرز هذه التطبيقات **:المدفوع دون حق، قضاء دين الغير**، استعمال مال الغير دون إذنه، واستخدام الصغير دون إذن وليه، واتصال مال شخص بمال غيره اتصالًا لا يقبل الفصل دون ضرر، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول يختص بالمدفوع دون حق **أما المطلب الثاني بقضاء دين الغير.**

### المطلب الأول

### المدفوع دون حق

يُعد المدفوع دون حق من أهم تطبيقات الكسب دون سبب، ويقصد به أن يقوم شخص بدفع مال أو تنفيذ التزام وهو يعتقد أنه واجب عليه[8]، ثم يتبين لاحقًا أنه غير ملزم بالدفع. عندها يحق له استرداد ما دفعه ممن تسلمه دون حق. وقد نظّم القانون حالات حسن أو سوء نية من تسلم المال، وكذلك حالة ناقص الأهلية والوفاء بالدين قبل حلول الأجل.

## الفرع الأول

## شروط المدفوع دون حق

يشترط لقيام حالة المدفوع دون حق توافر شرطين أساسيين: أن يكون المدفوع غير واجب في الذمة، وأن يتم الدفع نتيجة غلط وقع فيه[9] الدافع.

**الشرط الأول:أن يكون المدفوع غير واجب في الذمة**

يعني أن الدافع غير ملزم قانونًا بالدفع، مثل أن يكون الدين غير موجود، أو غير مستحق بعد، أو تم سداده قبل أوانه، أو زال سبب الوفاء به.

**الشرط الثاني: أن يتم الدفع نتيجة غلط**

أي أن الدافع اعتقد أنه ملزم بالدفع ثم تبيّن العكس، وقد يكون الغلط في شخص الدائن أو في الوقائع أو في القانون. كما يمكن استرداد المدفوع حتى دون غلط في حالات مثل الإكراه أو بطلان العقد أو دفع الدين أكثر من مرة.

## الفرع الثاني

## أحكام المدفوع دون حق

إذا توافرت شروط المدفوع دون حق، يلتزم من تسلم المال أو الشيء برده، لكن الحكم يختلف بحسب حسن نيته أو سوء نيته.

**- إذا كان المدفوع له حسن النية**

يُعد حسن النية إذا كان يعتقد أن ما تسلمه حق له. فإذا كان المدفوع نقودًا أو أشياء مثلية، يلتزم برد مثلها فقط دون فوائد، إلا من وقت علمه بعدم الاستحقاق أو من تاريخ رفع الدعوى. أما إذا كان الشيء معينًا بالذات، فيجب رده كما هو، وإذا هلك بخطئه ضمن قيمته، أما إذا هلك بسبب خارج عن إرادته فلا يسأل عنه. كما لا يلتزم برد الثمار أو المنافع التي استفاد منها ما دام حسن النية، لكن إذا أصبح سيئ النية وجب عليه ردها من ذلك الوقت. وله كذلك حق استرداد النفقات الضرورية التي أنفقها على الشيء، أما النفقات الكمالية فلا تُرد إلا بشروط معينة.

وإذا خرج الشيء من يده بتصرف منه، فإن الحكم يختلف بحسب نوع التصرف[10]؛ فإذا كان بعوض كالبيع جاز للدافع المطالبة بالشيء أو بقيمته، أما إذا كان التصرّف تبرعًا كالهبة فإن رجوع الدافع يكون محدودًا.

**- إذا كان المدفوع له سيئ النية**

يُعد سيئ النية إذا كان يعلم أن ما تسلمه غير مستحق له، ولذلك يكون التزامه أشد. فيجب عليه رد الشيء، وإن هلك أو ضاع ضمن قيمته حتى لو كان الهلاك بسبب أجنبي. كما يلتزم برد جميع الثمار والمنافع والفوائد التي حصل عليها أو كان يستطيع الحصول عليها منذ وقت التسلم أو منذ ثبوت سوء نيته.

خرج القانون عن القواعد العامة في حالتين:

1. **إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية:**

إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية، فإن القانون يتعامل معه برفق نظرًا لعدم اكتمال إدراكه القانوني وقدرته على التمييز.

لذلك لا يُلزم برد كامل ما تسلمه، وإنما يقتصر التزامه على مقدار ما حقق منه فائدة فعلية. فإذا أنفق المال أو استهلكه دون أن تعود عليه منفعة، فلا يُطالب بشيء أما إذا استفاد منه بشكل مباشر، فيرد بقدر هذه المنفعة فقط.

ويستوي في ذلك أن يكون حسن النية أو سيئ النية، لأن معيار الالتزام هنا هو مقدار الفائدة وليس نية الشخص. ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين حماية ناقص الأهلية ومنع الإثراء غير العادل.

وفي حال هلاك العين أو ضياع الشيء بغير خطئه فلا يلتزم بضمانه[11]، أما إذا هلك أو ضاع أو تلف بتقصير منه يلتزم بضمانه وفق قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع وليس طبقًا لقواعد المدفوع دون حق.

2. **الوفاء بدين مؤجل قبل حلول أجله:**

إذا قام المدين بدفع دين مؤجل قبل موعد استحقاقه وهو يعتقد على سبيل الغلط أن الأجل قد حل، جاز له الرجوع بما دفعه باعتبار أن الوفاء تم في غير موعده الصحيح. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (235) من القانون المدني العراقي، إذ نصت الفقرة الأولى على ما يلي:
"إذا وفى المدين التزاما لم يحل أجله ظانًا أنه قد حل فله استرداد ما دفع ."

غير أن الفقرة الثانية جاءت بحكم خاص يخرج عن الأصل، حيث نصت على:
"على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقودا الزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني أو الاتفاقي على المدة الباقية لحلول الأجل."

ومؤدى ذلك أن المدين لا يسترد كامل ما دفعه بشكل مطلق، لأن الدين ثابت في ذمته لكنه غير مستحق الأداء بعد، وإنما يقتصر الحق على تعويضه عن الضرر الناتج من التعجيل. فإذا كان محل الدين مبلغًا نقديًا، يلتزم الدائن برد الفائدة المترتبة على هذا المبلغ خلال المدة المتبقية حتى حلول الأجل، سواء كانت فائدة قانونية أو اتفاقية.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين الطرفين ومنع استفادة الدائن من المال قبل موعده دون سبب مشروع، بما ينسجم مع فكرة منع الكسب دون سبب.

## المطلب الثاني

## قضاء دين الغير وغيرها من تطبيقات الكسب دون سبب

يُعد قضاء دين الغير من أبرز صور الكسب دون سبب، وقد ميّز القانون المدني العراقي بين الوفاء بالدين بأمر المدين والوفاء دون أمره، ورتب على كل حالة أحكامًا خاصة تتعلق بحق الدافع في الرجوع على المدين أو عدم الرجوع عليه[12].

### الفرع الأول

### قضاء دين الغير بأمر المدين ودون أمره

خصّ المشرّع العراقي قضاء دين الغير بعدة مواد قانونية، وميّز فيه بين حالتين: الوفاء بأمر المدين، والوفاء دون أمره.

**أولًا: قضاء دين الغير بأمر من المدين**

نصت المادة (236) من القانون المدني العراقي على:

"إذا أمر أحد غيره بقضاء دينه رجع المأمور على الآمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط"

وهذا يعني أنه إذا طلب المدين من شخص آخر أن يقوم بسداد دينه، ثم قام هذا الشخص بالوفاء للدائن، كان له الحق في الرجوع على المدين بما دفعه عنه. كما يحل محل الدائن الأصلي في المطالبة بالدين والحقوق المرتبطة به، سواء اشترط حق الرجوع عند الوفاء أم لم يشترط ذلك. ويستند هذا الحكم إلى أن الدافع لم يقم بالوفاء تبرعًا، وإنما نفذ ما طلبه منه المدين، لذلك يكون من العدالة تمكينه من استرداد ما دفعه.

ونصت المادة (237) من نفس القانون على "اذا أمر احد غيره بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الدين بنفسه الى دائنه والمأمور دفعه اليه ايضًا فللمأمور ان يرجع بما دفعه على الآمر ان كان قد سبقه في قضاء الدين، وان كان الآمر هو الذي قضى الدين اولاً فللمأمور ان يرجع على القابض او على الآمر".

وهنا المادة عالجت حالة قيام كل من المدين والشخص المأمور بقضاء الدين بالوفاء للدائن. فإذا سبق المأمور المدين في الوفاء كان له الرجوع على المدين بما دفعه، أما إذا كان المدين قد أوفى الدين أولًا ثم قام المأمور بالدفع بعد ذلك، فإن للمأمور أن يسترد ما دفعه من الدائن الذي قبض الدين مرة ثانية أو يرجع به على المدين. ويهدف هذا الحكم إلى منع إثراء أحد الأطراف دون سبب قانوني وضمان عدم تحمل المأمور عبء الوفاء مرتين.

وجاء في المادة (238) مايأتي :" اذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه علىالمدين". وورد في المادة (239) مايلي :" اذا قضى احد دين غيره بلا امره سقط الدين عن المدين سواء قبل او لم يقبل ويعتبره الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا امره الا اذا تبين من الظروف ان للدافع مصلحة في دفع الدين او انه لم يكن عنده نية التبرع".

هذه المادة اشارت على حالة خاصة يكون فيها للدافع مصلحة مباشرة في الوفاء بالدين، كما لو رهن شخص ماله ضمانًا لدين غيره ثم قام بسداد الدين لفك الرهن عن ماله. ففي هذه الحالة يحق له الرجوع على المدين بما أداه؛ لأن الوفاء لم يكن على سبيل التبرع، وإنما لحماية مصلحة مشروعة تعود عليه. ويُعد هذا الحكم تطبيقًا لفكرة الكسب دون سبب، إذ لا يجوز أن يستفيد المدين من انقضاء دينه على حساب شخص آخر تحمل عبء الوفاء من أجل حماية حقه أو ماله.

**ثانيًا: قضاء دين الغير دون أمر من المدين**

نصت المادة (239) على أن من يسدد دين غيره دون أمر يعد متبرعًا، فلا يرجع على المدين بشيء، ويبرأ المدين من الدين.

إلا أن القانون استثنى حالتين يجوز فيهما للدافع الرجوع على المدين: الأولى **إذا كان للدافع مصلحة في قضاء الدين** فلا يُعد متبرعًا، ويجوز له الرجوع على المدين، مثل المدين المتضامن أو الوارث أو من يسدد أقساطًا لتفادي ضرر مباشر. والثانية إذا **انتفت نية التبرع عند الدافع** جاز له الرجوع على المدين، مثل من يسدد دينًا لفك رهن. وغالبًا ترتبط هذه الحالة بوجود مصلحة للدافع وتتشابه معها في التطبيق.

## الفرع الثاني

## الأحوال الأخرى للكسب دون سبب

أورد المشرّع العراقي تطبيقات أخرى للكسب دون سبب إلى جانب المدفوع دون حق وقضاء دين الغير، وهي حالات تقوم على منع الإثراء بلا سبب[13].

فنصت **المادة (240)** على أنه:

"إذا استعمل شخص مالًا بلا إذن صاحبه لزمه أداء منافعه سواء كان مالًا معدًا للاستعمال أو غير معد له....." ، ومنها سكن دار الغير دون عقد أو استمرار استغلال أرض زراعية، حيث يُلزم المستفيد بدفع **أجرة المثل.**

ونصت **المادة (241)** على أنه:"إذا استخدم أحد صغيرًا بدون إذن وليه استحق أجر مثل خدمته". أما **المادة (242)** فقد عالجت حالة اتصال مال شخص بمال آخر اتصالًا لا يقبل الفصل دون ضرر، بحيث يتبع المال الأقل قيمة للأكبر مع تعويض صاحبه عن قيمته

## الخاتمة

بعد استعراض أحكام الكسب دون سبب وبيان أركانه وتطبيقاته المختلفة، يتضح أن هذه النظرية تمثل إحدى الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرّع لتحقيق التوازن في المعاملات المالية وحماية الأفراد من النتائج التي قد تترتب على انتقال منفعة أو قيمة مالية من شخص إلى آخر دون سند مشروع. فهي لا تقوم على وجود عقد بين الأطراف ولا على وقوع خطأ يوجب المسؤولية، وإنما تستند إلى فكرة مفادها أنه لا يجوز لشخص أن يحتفظ بمنفعة تحققت له على حساب غيره من دون مبرر قانوني.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع العراقي أولى هذه النظرية عناية واضحة من خلال تنظيم أحكامها وبيان شروطها وآثارها القانونية، فضلاً عن تنظيم أهم تطبيقاتها العملية، الأمر الذي جعلها أداة فعالة لمعالجة كثير من الحالات التي قد يختل فيها التوازن بين الذمم المالية للأفراد.

**اولاً / الاستنتاجات:**

1. يُعد الكسب دون سبب مصدرًا مستقلًا من مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي.
2. تستند هذه النظرية إلى مبدأ العدالة والإنصاف بوصفه الأساس الذي يبرر رد الإثراء غير المشروع.
3. لا يكفي تحقق الإثراء أو الافتقار بصورة منفردة، بل يجب توافر العلاقة السببية بينهما وعدم وجود سبب قانوني يبرر الإثراء.
4. يقتصر التعويض في الكسب دون سبب على الحدود اللازمة لإزالة الإثراء وإعادة التوازن بين الطرفين.
5. يمثل المدفوع دون حق وقضاء دين الغير أبرز الصور العملية لتطبيق أحكام الكسب دون سبب.
6. تسهم هذه النظرية في سد بعض الفراغات التي لا تعالجها قواعد العقد أو المسؤولية التقصيرية.

**ثانياً / المقترحات:**

1. زيادة الاهتمام بدراسة تطبيقات الكسب دون سبب في المناهج القانونية لما لها من أهمية عملية في الحياة اليومية.
2. توسيع نطاق الدراسات الفقهية والقضائية المتعلقة بأحكام الكسب دون سبب لتوضيح المسائل التي قد تثير خلافًا في التطبيق.
3. نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالمدفوع دون حق وقضاء دين الغير للحد من المنازعات الناشئة عنهما.
4. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة لتطوير الأحكام المتعلقة بالكسب دون سبب بما ينسجم مع التطورات الحديثة.
5. دعم الاتجاه القضائي الذي يحقق الغاية الأساسية لهذه النظرية والمتمثلة في منع الإثراء غير المشروع وحماية الحقوق المالية للأفراد.

## – الهوامش :

[1] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، 1980، ص283.

[2] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص283.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، 1966، ص1129.

[4] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بغداد، دار الحرية، 1976، ص314.

[5] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص285.

[6] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص288.

[7] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص290.

[8] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، مرجع سابق، ص293.

[9] المادة (233) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ما يأتي :(1- من دفع شيئا ضانا أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق .2-وإذا كان من تسلم غير المستحق سيئ النية وقت التسليم أو ما بعده، فأنه يلزم أيضا برد كل ما استفاده أو كان يستطيع أن يستفيده من الشئ وذلك من يوم أن تسلم غير المستحق أو من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية. وفي كل الأحوال يلزم برد ما استفاده أو كان يستطيع أن يستفيده من يوم رفع الدعوى. ويلزمه الضمان من وقت ان صار سيء النية إذا هلك الشئ أو ضاع ولو بغير تعد منه.

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1213.

[11] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص300.

[12] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص302.

[13] عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، المرجع السابق، ص304.

## المصادر


1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، بغداد، دار الحرية، 1976.
2. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقد والإرادة المنفردة، المجلد الأول، ط1(القاهرة: دون دار للنشر،1980).
3. عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، 1980.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، 1966.


## References


**1 .**Hassan Ali Al-Dhanoon, The General Theory of Obligations, Baghdad: Dar Al-Hurriya Publishing House, 1976.

2 .Suleiman Marqos, Al-Wafi in the Explanation of Civil Law: Contracts and Unilateral Will, Vol. 1, 1st ed., Cairo: n.p. (no publisher specified), 1980.

3 .Abdul Baqi Al-Bakri, Abdul Majid Al-Hakim, and Mohammed Taha Al-Bashir, A Concise Treatise on the Theory of Obligations in Iraqi Civil Law, Vol. 1: Sources of Obligations, 1980.

4 .Abdul Razzaq Al-Sanhuri, A Concise Explanation of Civil Law, Vol. 1: Theory of Obligations, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1966.